المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المفتشية العامة للإدارة الترابية

تقرير بخصوص تدقيق العمليات المالية والمحاسباتية برسم سنوات 2016 و2017 و2018 لجماعة الدراركة

تقرير مؤقت رقم 2019/9

مارس 2019

فهرس

1 منظومة الرقابة الداخلية ---------- 7

1.1 دورات المجلس ---------- 7

1.2 البنية التنظيمية للجماعة ---------- 9

1.3 تفويض المهام والإمضاء ---------- 10

2 الرقابة المتعلقة بالميزانية ---------- 10

2.1 تنظيم وظيفة الميزانية ---------- 10

2.2 التخطيط وبرمجة الميزانية ---------- 11

2.2.1 التخطيط ---------- 11

2.2.2 البرمجة ---------- 12

3 تدبير المداخيل ---------- 14

3.1 تحليل وضعية المداخيل ---------- 15

3.2 الباقي استخلاصه ---------- 15

3.3 تنظيم الادارة الجبائية ---------- 16

3.4 الرسوم المدبرة من طرف الجماعة ---------- 17

4 إنجاز النفقات ---------- 26

4.1 نفقات الموظفين ---------- 27

4.1.1 تنظيم الموارد البشرية ---------- 27

4.1.2 تدبير الموارد البشرية ---------- 28

4.1.3 العمليات الأخرى لتدبير الموظفين ---------- 29

4.1.4 التكوين المستمر ---------- 31

4.1.5 التوظيفات ---------- 31

4.1.6 الترقيات والرواتب ---------- 32

4.2 نفقات السلع والخدمات ---------- 32

4.3 تدبير النفقات عن طريق الصفقات ---------- 33

4.4 تدبير النفقات عن طريق العقود والاتفاقيات ---------- 38

4.5 تدبير النفقات عن طريق سندات الطلب ---------- 40

4.5.1 ملاحظات عامة ---------- 40

4.5.2 ملاحظات خاصة ---------- 41

4.6 تدبير النفقات عن طريق شساعة النفقات ---------- 43

4.7 تدبير حظيرة السيارات ---------- 44

5 المنازعات ---------- 45

6 مسك المحاسبة ---------- 46

6.1 المحاسبة الإدارية ---------- 46

6.2 محاسبة المواد والقيم والسندات ---------- 46

7 العمليات المتعلقة بالخزينة ---------- 47

8 التوصيات ---------- 49

ملخص التقرير المتعلق بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية لجماعة الدراركة برسم سنوات 2016، 2017 و2018.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، خاصة الفصل 214 منه، انتقلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية إلى جماعة الدراركة، خلال الفترة الممتدة من 21 يناير إلى 22 فبراير 2019، من أجل القيام بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنوات 2016 و2017 و2018. وقد شمل هذا التدقيق المجالات التالية:

- الرقابة الداخلية؛
- تدبير المداخيل؛
- تدبير النفقات؛
- تدبير الممتلكات؛
- المنازعات؛
- مسك المحاسبة.

ويمكن تلخيص أهم الملاحظات المسجلة من طرف لجنة التدقيق على الشكل التالي:

(1) بخصوص منظومة الرقابة الداخلية

- عدم اجتماع المجلس للقيام بإقالة بعض أعضاءه الذين راكموا أكثر من خمس(5) غيابات بدون مبرر وذلك خلافا للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- عدم توفر الجماعة على إدارة مهيكلة، قائمة على تحديد واضح للمهام والمسؤوليات لتسيير الشؤون الإدارية والمالية والتقنية، خلافا لمقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي للجماعات؛
- عدم تعويض رئيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، الذي قدم استقالته سنة 2018، إلى حدود إجراء مهمة التدقيق وذلك خلافا للمادة 120من القانون التنظيمي 113.14 وكذا المادة 63 من القانون الداخلي للمجلس؛
- عدم استفادة أعضاء المجلس جماعة الدراركة من تكوينات كافية خلال الثلاث سنوات الأولى من مدة انتداب المجلس، حيث استفاد 4 أعضاء فقط من تكوينات لمدة يوم واحد، بالإضافة إلى غياب تشخيص للمجالات الواجب فيها تقديم تكوين لأعضاء المجلس الجماعي وذلك خلافا للمادة 53 من القانون التنظيمي للجماعات.

(2) بخصوص التخطيط والبرمجة:

- التأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة ضمن برنامج عمل الجماعة؛
- عدم إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة مقرونة بأهداف ومؤشرات النجاعة من برسم سنتي 2018 و2019 وذلك خلافا للمادة 183 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا قرار وزير الداخلية رقم 671.18 الصادر في 7 مارس 2018 والقاضي بتحديد نموذج بيان البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة؛
- برمجة الإعانات الممنوحة للجمعيات دون تحديد الأهداف ومؤشرات النجاعة؛ وقد رصدت ميزانيات سنوات 2016، 2017 و2018 على التوالي المبالغ التالية (000 446، 535,80 177 1 و0 درهم) لهذا النوع من النفقات.

(3) بخصوص تدبير المداخيل:

- غياب إحصاء دقيق وشامل للملزمين الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مما يتعارض مع المادة 49 من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

2. تفعيل خلية المراقبة التي من شأنها أن تعنى بمراقبة تصاريح وإقرارات الملزمين وعمليات التصفية قبل استخلاص الرسم وتفادي تداخل الاختصاصات خصوصا بين التحصيل، الوعاء والمراقبة؛

3. إجراء إحصاء دقيق وشامل للملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم لضبط الوعاء الضريبي والرفع من مداخيل الجماعة خاصة بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات؛

4. تفعيل مسطرة فرض الرسم بصورة تلقائية من طرف الجماعة في حق الملزمين المتقاعسين عن أداء الرسم وذلك بتبليغ الملزمين لتأدية المبالغ المستحقة و فقا للمادتين 152 و158 من القانون 47-06 المتعلق بالجبايات المحلية لتفادي تقادم الرسوم المسحقة؛

5. التنسيق مع مصالح العمالة والخزينة الإقليمية والمحافظة العقارية من أجل تحديد هوية الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، والتي تتوفر الجماعة على مراجع الرسوم أو التحفظات العقارية المتعلقة بها.

6. تسوية الوضعية القانونية للملزمين الذين يزاولون أنشطة تجارية واقتصادية دون التوفر على رخص الاحتلال المؤقت حتى يتسنى للجماعة استخلاص مستحقاتها من الرسوم والأتاوى بناء على أساس قانوني.

7. الحرص على توفر جميع موظفي الجماعة على مكاتب خاصة يمارسون بها مهامهم، بالإضافة إلى السهر على مسك جميع الوثائق والملفات داخل مقر الجماعة.

8. العمل على تجويد الدراسات التقنية المتعلقة بالحاجيات المعبر عنها، لتفادي التغيرات الكبيرة على مستوى الكميات المنجزة مقارنة بالكميات المتعاقد عليها، وذلك لعدم الإخلال بمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة الأولى من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.

9. القيام بتحديد دقيق لمحتوى ومواصفات الأعمال المراد إنجازها عن طريق سندات الطلب وذلك ضمانا لشروط المنافسة المنصوص عليها في الفقرة 4 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.

10. الحرص على تسلم جميع التوريدات على مستوى المخزن الجماعي أولا قبل إرسالها إلى المصلحة المعنية، وذلك من أجل تسجيلها بسجل المخزن وإعداد سندات دخولها (bons d'entrée) حيث يدون فيها الكميات المسلمة، وعند إخراجها يتم تسجيلها أيضا بسجل المخزن وإعداد سندات خروجها (Bons de sortie). بالإضافة إلى إعداد بطائق تبين مآل التوريدات

11. العمل على ضبط استهلاك الوقود، وذلك بتخصيص دفتر SNTL لكل سيارة أو عربة، بحيث لا يتم التزود إلا عن طريق هذا الدفتر مع الإشارة إلى عدد الكلومترات المقطوعة والعون الذي استفاد من هذه العملية.

باقي التوصيات

12. تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع التصريح بالتأسيس حسب المادة 146 من القانون 47-06 في حق الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع التصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادتين 67 و 87؛

13. إلزام مستغلي المقالع بالإدلاء بالمسوحات الطبوغرافية وفق مقتضيات القانون 27.13 المتعلق بالمقالع وذلك من أجل مراقبة التصاريح وتفعيل مسطرة تصحيح الرسم من طرف الجماعة؛

14. مراجعة الإقرارات المتعلقة بالأشغال المقدرة لعمليات تجزئة الأراضي التي لم يتم احتساب المناطق الخضراء فيها والعمل على إدراجها ضمن الكلفة النهائية للأشغال مع احترام مقتضيات المادتين 18 و19 من القانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فيما يخص تصفية الرسم المتعلق بتجزئة الأراضي؛

مقدمة

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، خاصة الفصل 214 منه، انتقلت لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية إلى جماعة الدراركة، خلال الفترة الممتدة من 21 يناير إلى 22 فبراير 2019، من أجل القيام بتدقيق العمليات المالية والمحاسباتية المنجزة من طرف هذه الجماعة برسم سنوات 2016 و2017 و2018. وفي هذا الإطار، شملت عملية الافتحاص الميادين التالية:

- منظومة الرقابة الداخلية؛ — 7 الى
- التخطيط والبرمجة؛
- القوائم المالية ومؤشرات تنفيذ الميزانية؛
- تدبير المداخيل؛
- تدبير النفقات؛
- تدبير الممتلكات؛
- المنازعات؛
- مسك المحاسبة والعمليات الخزينة؛

1 منظومة الرقابة الداخلية

1.1 دورات المجلس

يتكون مجلس جماعة الدراركة من 35 عضوا (من بينهم 7 نساء) وقد عقد المجلس المذكور 6 دورات سنة 2016 و5 دورات سنة 2017 و9 دورات سنة 2018. وقد بلغت نسبة الحضور في المعدل 77% سنة 2016، وما يقارب 67% سنة 2017 بينما بلغت في سنة 2018 ما يناهز 63%. هذا الانخفاض المسجل يعزى أساسا إلى عدم اكتمال النصاب خلال مجموعة من الجلسات نتيجة التشنج الذي أضحى يعرفه المجلس ومقاطعة الجلسات من طرف مجموعة من الأعضاء.

ويتوفر المجلس على نظام داخلي تم اعتماده وفق مقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، حيث تمت الموافقة عليه خلال دورة أكتوبر 2015.

وقد وقفت لجنة التدقيق من خلال افتحاص محاضر دورات المجلس على الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 1

عدم إقالة بعض أعضاء المجلس الذين راكموا أكثر من خمس(5) غيابات بدون مبرر وذلك خلافا للمادة 67 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، ويتعلق الأمر ب:

- ✓ السيد حسن الزركضي، مستشار
- ✓ السيد الطيب المسعودي، مستشار
- ✓ السيدة خديجة بن مومن، نائبة رئيس لجنة المالية

- استدعاء بعض أعضاء المجلس بطريقة مباشرة وغير كتابية، مما يتعذر معه إثبات توصلهم باستدعاء حضور دورات المجلس وذلك خلافا للمادة 35 من القانون التنظيمي 113.14 السالف ذكره، وكذا المادة 20 من القانون الداخلي للمجلس كما يبينه الجدول التالي:

الملاحظة رقم 4

تم تأسيس هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع سنة 2016، وقد قامت بدور نشيط خلال سنتي 2016 و2017 عن طريق عقد مجموعة من الاجتماعات ورفع مجموعة من التقارير. إلا أن نشاطها توقف سنة 2018 بعد استقالة رئيسها، الذي لم يتم تعويضه إلى حدود تاريخ إجراء مهمة التدقيق، وذلك خلافا للمادة 120من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 63 من القانون الداخلي للمجلس.

الملاحظة رقم 5

عدم اعتماد تقييم وافتحاص لأداء الجماعة، بالإضافة إلى غياب تقارير تقدم حصيلة تدبيرها، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 272 من القانون التنظيمي 113.14

1.2 البنية التنظيمية للجماعة

مكنت مراقبة تسيير الإدارة الجماعية للدراركة من تسجيل مجموعة من الملاحظات، أهمها:

الملاحظة رقم 6

- تتوفر الجماعة على هيكل تنظيمي تمت المصادقة عليه خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 26 دجنبر؛ ويلاحظ أن الهيكلة الحالية للجماعة تتكون من رئاسة المجلس ومديرية المصالح التي تضم 3 أقسام و12 مصلحة طبقا للدورية الوزارية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 المتعلقة بتنظيم إدارات الجماعات. غير أنها تتسم بنوع من عدم التوازن وتداخل الاختصاصات بين المصالح علاوة على كونها تفتقر إلى مصلحة خاصة بالمنازعات وأخرى مكلفة بالفضاءات الخضراء والبستنة وغياب المكتب الصحي الخاص بالجماعة.
- تم إحداث عدة مكاتب على مستوى الهيكل التنظيمي المذكور أعلاه، غير أنها غير مفعلة على أرض الواقع ونخص بالذكر مكتب التدقيق الداخلي، مكتب المراقبة بمصلحة الوعاء الضريبي، مكتب التكوين والتأهيل بمصلحة الموارد البشرية، مكتب الميزانية بمصلحة الميزانية والمحاسبة، مكتب التعمير والتخطيط وتدبير المجال ومكتب المراقبة والمطابقة بمصلحة التعمير.
- البنايات المخصصة لإيواء المصالح غير كافية وغير ملائمة بالنظر لاكتظاظ المكاتب وصغرها، كما أن مرآب الجماعة غير ملائم لاستيعاب سيارات وآليات الجماعة.
- الجمع بين عدة مهام من طرف الموظفين ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

الاسم	الإطار	المهام المزاولة للموظفين	
		المهمة المتواجدة بقرار التعيين	المهمة الإضافية
مينة العورف	متصرف ممتاز	رئيسة مصلحة الشؤون الاقتصادية وحفظ الصحة	شسيع مؤقت للنفقات
جامع ايت بابا	مساعد اداري من الدرجة الثالثة	الوعاء الضريبي	الشرطة الإدارية
إسماعيل العنطرة	محرر من الدرجة الرابعة	رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	-مسؤول عن تلقي ومعالجة العرائض -مكلف بملف هيئة المساواة وتكافؤ الفرص -تلقي الشكايات
م. عبد الغني الوافي	مساعد اداري من	مهام عون تبليغ	الجرد

عدد الموظفين، بالإضافة إلى مشروع أداء النجاعة، وذلك خلافا للمادة 185 من القانون التنظيمي 113.14 والمادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.316 الصادر في 29 يونيو 2016 والذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

الملاحظة رقم 9

عدم توفر الجماعة على دليل للمساطر يخولها ضبط عملية إعداد الميزانية، بالإضافة إلى عدم تحديد المصالح والموظفين المتدخلين فيها، وذلك خلافا للمادة 271 من القانون التنظيمي 113.14 .

2.2 التخطيط وبرمجة الميزانية

2.2.1 التخطيط

يعتبر برنامج عمل الجماعة من بين الآليات المهمة لتدبير شؤون الجماعة، إذ بواسطته يتم تحديد وبرمجة المشاريع التي تساهم في تطوير حياة ساكنتها.

وقد اعتمدت الجماعة برنامج عملها المتعلق بالفترة 2017- 2022 بتاريخ 14 أكتوبر 2017. وقد لوحظ من خلال الاطلاع على هذا البرنامج ما يلي:

الملاحظة رقم 10

- اعتماد الجماعة كليا في تحقيق أهداف برنامج عملها على بقية الشركاء والمتدخلين، حيث حدد المخطط مساهمة الشركاء وكذا التمويلات التي ينبغي تعبئتها خارج الإعتمادات المقررة من لدن الجماعة في 818.140.000,00 درهم، أي بما نسبته 93% من مجموع تكلفة المشاريع.
- عدم قدرة الجماعة على تعبئة الموارد المالية الكافية لتنفيذ برنامج عملها، حيث أن الفائض المحقق على مستوى الجزء الأول (ميزانية التسيير) لا يسمح بتغطية تكاليف المشاريع المبرمجة بتمويل ذاتي كما يبرزه الجدول الموالي:

	2017	2018	2019
المبالغ المبرمجة	7 320 000,00	11 790 000,00	10 650 000,00
الفائض الصافي	3 077 695.25	1 903 277.82	4 557 072.89

- يستشف من جدول التركيبة المالية للمشاريع المبرمجة عن طريق الشراكة المضمن في برنامج عمل الجماعة ، عدم تطابق تكلفة المشاريع المبرمجة (60 مشروعا) التي تقدر ب 753.630.000,00 درهم مع المبلغ المحدد لتمويلها الذي يبلغ 622.310.000,00 درهم (22.050.000,00 درهم بالنسبة للجماعة و600.260.000,00 درهم بالنسبة للشركاء) .
- تأخر في إنجاز المشاريع المبرمجة خلال الفترة 2017-2019، كما يبينه الجدول التالي:

المشروع الاسم و المكان	التكلفة التقديرية (1000 درهم)	البرمجة السنوية (1000 د)			تقدم الاشغال
		2017	2018	2019	
تهيئة وتوسيع مقر الجماعة	2000	200	900	900	0
إحداث مكتب حفظ الصحة	3000		1500	1500	0
صيانة طرق منطقة ايت عباس	1 000		1000		0
صيانة منطقة افري (بناء منشأت فنية)	400		400		0

الملاحظة رقم 13

عدم اعتماد منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها وذلك خلافا للمادة 271 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه.

الملاحظة رقم 14

برمجة الإعانات الممنوحة للجمعيات دون تحديد الأهداف و مؤشرات النجاعة؛ وقد رصدت ميزانيات سنوات 2016 و2017 و2018 المبالغ التالية:

سنة 2016	سنة 2017	سنة 2018
446 000.00	1 177 535.80	0.00

الملاحظة رقم 15

لم يتم اعتماد ميزانية سنة 2019 في الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 دجنبر 2018، وذلك بعد رفض سلطة المراقبة التأشير على مشروع الميزانية الذي تم التداول فيه والتصويت عليه بالقبول في الدورة الاستثنائية التي انعقدت 24 أكتوبر 2018، وذلك بسبب تقديم ثلاثة مقترحات، (اقتراح الرئاسة، اقتراح لجنة المالية والبرمجة ثم اقتراح المعارضة)، علما أن إعداد مشروع الميزانية هو من الصلاحيات الحصرية لرئيس المجلس، وذلك طبقا للمادة 98 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

الملاحظة رقم 16

من خلال تقييم مدى صدقية التوقعات الواردة بمشروع الميزانية لسنوات 2016، 2017، و2018 بالنسبة لمداخيل التسيير، تبين أنها لا تنجز بالدقة المطلوبة نظرا للتفاوتات الملحوظة بين التقديرات والمداخيل المحققة كما يبرزه الجدول الموالي:

تقديرات الميزانية برسم سنوات 2016 و2017 و2018

السند المالي	نوع العملية	2016		2017		2018	
		المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات	المداخيل	النفقات
الميزانية العامة	الجزء الأول	22 198 000.00	22 198 000.00	23 773 300.00	23 773 300.00	21 628 400.00	21 628 400.00
	الجزءالثاني	4 326 339.00	4 326 339.00	3 913 275.00	1 917 601.74	4 397 007.32	4 397 007.32
	مجموع	**26 524 339.00**	**26 524 339.00**	**27 686 575.00**	**25 690 901.74**	**26 025 407.32**	**26 025 407.32**
الحساب الخصوصي	الحساب المرصود لأمور خصوصية	80 000.00	80 000.00	0.00	0.00	990 000.00	990 000.00
	حسابات النفقات من المخصصات	3 400 000.00	3 400 000.00	3 400 000.00	3 400 000.00	3 400 000.00	3 400 000.00
	مجموع	**3 480 000.00**	**3 480 000.00**	**3 400 000.00**	**3 400 000.00**	**4 390 000.00**	**4 390 000.00**
الميزانية الملحقة	الجزء الأول	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	الجزءالثاني	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	مجموع	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
المجموع العام		**30 004 339.00**	**30 004 339.00**	**31 086 575.00**	**29 090 901.74**	**30 415 407.32**	**30 415 407.32**

3.1 تحليل وضعية المداخيل

- بلغت المداخيل التي تدبر مباشرة من طرف الجماعة 29% بالنسبة لسنة 2016 و26% لكل من سنة 2017 و2018 من مجموع مداخيل الجزء الأول المقبوضة، في حين بلغت المداخيل المقبوضة التي تدبر من طرف المحاسب العمومي على التوالي% 40، 41% و42% خلال السنوات السالفة الذكر.
- عرف مبلغ المداخيل المدبرة مباشرة من طرف الجماعة ما بين سنتي 2017 و2018 ارتفاعا طفيفا بنسبة 2.8% مقابل 5.4% بالنسبة للمداخيل التي تدبرها مصالح وزارة الاقتصاد والمالية لفائدة الجماعة.
- تشكل الحصة من الضريبة على القيمة المضافة % 32 من مجموع مداخيل التسيير لسنة 2017 بمبلغ 9 111 000,00 درهم. كما أنها تشكل 78% من المداخيل المدبرة من طرف الدولة. ويتضح من خلال ما سبق ارتكاز مداخيل الجماعة بشكل كبير على الحصة الممنوحة من هذه الضريبة.
- يشكل الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم المفروض على عمليات البناء والرسم على عمليات تجزئة الأراضي، إضافة إلى الرسم على عمليات استخراج المقالع أهم مداخيل الجماعة بمبلغ 20 203 662.42 درهم، أي بنسبة 87% من مجموع المداخيل المقبوضة لجماعة الدراركة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

3.2 الباقي استخلاصه

عرف مبلغ الباقي استخلاصه ارتفاعا مهما خلال الثلاث سنوات الأخيرة، حيث انتقل من 9.5 مليون درهم سنة 2016 إلى 14.6 مليون درهم سنة 2018. ويمثل المبلغ الإجمالي المتراكم للباقي استخلاصه 74 % من المداخيل الذاتية المحققة بمبلغ يناهز 14 مليون درهم إلى غاية 2018/12/31، وهو ما يبرزه الجدول الموالي.

	2016	2017	2018
الباقي استخلاصه من الرسوم التي تدبرها مصالح وزارة الاقتصاد والمالية (بالدرهم)	6 922 610,94	8 568 940.2	9 906 384,23
الباقي استخلاصه من الرسوم التي تدبرها الجماعة (بالدرهم)	2 652 037,47	3 571 230 .86	4 752 587,08
المجموع (بالدرهم)	**9 574 648,41**	**12 140 171.06**	**14 658 971,31**

بالنسبة للباقي استخلاصه من المداخيل المدبرة من طرف الدولة فهو يشكل 67 % من المجموع العام للباقي استخلاصه لسنة 2018. ويشكل الباقي استخلاصه من الرسم المهني والرسم على الخدمات الجماعية، أكثر من نصف مجموع مبلغ الباقي استخلاصه، مما يستوجب تضافر الجهود بتنسيق مع السلطة الإقليمية ومصالح وزارة الاقتصاد والمالية للحد من هذه الوضعية، ويبين الجدول التالي توزيع الباقي استخلاصه من المداخيل المدبرة من طرف الدولة:

- عدم احترام دورية وزير الداخلية عدد 408 بتاريخ 1992/07/22 المتعلقة بتطبيق إصلاح الجبايات المحلية والتي تنص على إلزامية فصل الاختصاصات بين ثلاث وحدات وهي: الوعاء الضريبي والتحصيل (شساعة المداخيل) ثم المراقبة والمنازعات. ففي غياب وحدة تعنى بمراقبة تصاريح الملزمين بالرسوم المحلية، لا يتم إعمال المراقبة كما هو الشأن على سبيل المثال بالنسبة للرسم على استخراج مواد المقالع والرسم على محال بيع المشروبات، مما يرفع من حدة المخاطر المرتبطة بمسطرة تدبير الرسوم.
- عدم توفر الإدارة الجبائية على الشروط الضرورية من أجل ضمان سلامة مختلف الملفات والمستندات والقيم المالية.
- قصور في مسك الأرشيف، حيث لاحظت اللجنة غياب بعض الإقرارات الخاصة بالملزمين، إضافة إلى أن السجلات الممسوكة من طرف مصلحة الوعاء الضريبي غير محينة وغير مرقمة ولا تمكن من ضبط وحصر لوائح الملزمين.
- اقتناء نظام معلوماتي بدأ العمل به منذ شهر يناير 2018 بهدف تحديث تدبير الإدارة الجبائية، إلا أن هذا البرنامج المعلوماتي معيب ولا يتيح جميع التطبيقات الضرورية لتدبير مداخيل الجماعة (تتبع الإعفاءات المؤقتة الخاصة بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، تحديد المستفيدين من الإعفاء النهائي بعد الحصول على رخصة السكن، إعداد الأوامر بالاستخلاص قبل التقادم، تدبير العمليات المتعلقة بتغيير الملكية، وكل ما يتعلق بتصفية الذعائر المتعلقة بهذه العملية، عدم تصفية الرسم على استخراج المقالع والرسم المتعلق بشغل الملك العام الجماعي ،الخ)
- النقص الملموس في التكوين المستمر، فدور شساعة المداخيل لا يقتصر على استخلاص الأتاوى والحقوق المرخص بها ومسك السجلات المناسبة ودفع ما يقابلها للخازن فقط، بل أيضا في الإلمام بالمستجدات القانونية وتقنيات التدبير، إضافة إلى ضبط المادة الضريبية وتقنيات المراقبة وتصحيح الإقرارات ومعالجة المنازعات الجبائية. فبالرغم من المبادرات الشخصية لموظفي المصلحة من أجل تقوية قدراتهم، إلا أنها تبقى محدودة وغير فعالة إن لم تكن مؤطرة ومدعومة.

3.4 الرسوم المدبرة من طرف الجماعة

يتعلق الأمر بالتأكد من اتخاذ مصالح الجماعة لكافة الإجراءات الضرورية لتحصيل الرسوم المستحقة بموجب القوانين الجاري بها العمل (القانون التنظيمي 14-113 والقانون رقم 06-47 والقانون رقم 89-30). وقد مكنت عمليات الإفتحاص من الوقوف على الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 18

الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

- غياب إحصاء دقيق وشامل للملزمين الخاضعين للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، مما يتعارض مع المادة 49 من القانون 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية حيث يتم الاقتصار في تحديد الوعاء الضريبي لهذا الرسم على البقع الأرضية المستخرجة من التجزئات المرخصة فقط، مما يفوت على الجماعة مداخيل جبائية مهمة.
- عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل ضبط هوية مالكي بعض البقع في التجزءات المرخصة. ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالحالات التالية:

- عدم القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بالنسبة للملزمين الذين تجاوزوا فترة الإعفاء المؤقت دون الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، خلافا لمقتضيات المادة 42 من القانون المتعلق بالجبايات المحلية. وفيما يلي بعض الحالات المسجلة:

إسم التجزئة	صاحب الرخصة	تاريخ رخصة البناء
تمدولت	حسن أجليدة وسعاد الربي	2015/231
	انور لعمش	2015/273
	العربي بركة	2015/336
	عملر اروفا	2014/427
سيدي سعيد	محمد الداسر	2015/559
	احمد النويكر	2015/67
	ايدار اقبلي	2015/494
	محمد منصبق	2015/509
	مولاي الطيب المسعودي	2013/165
اليمام	احمد اهروش	2015/383
السعادة	طيب اشوحاد	2015/519
	اكوش براهيم	2010/88
	مبارك بن علي	2012/566
مسكينة	لطيفة انفلوس	2013/454
	الحسن الوراك	2014/360
	سعدية الورخاوي	2014/291
	عابد ادبلا	2015/89
	البوعزاوي باهية	2013/128
	ابراهيم دنكير	2014/523
	ازهري الحسن/فيلا	2014/116
المسعودي شرف	عبد الجليل الذهبي	2014/195
	عبد الرحيم بلعليم	2015/333
	احمد اومالك	2010/66
	فطيمة مناسي	2014/571
	رشيدة الدردوري	2013/687
المسعودي 2	الكيساني مبارك	2009/29
مولاي	محمد ايكور	2015/289
	الحسين البيربيلي	2015/15
	ابراهيم صالحي	2013/518
المرابطية	سعيد ايت مبريك	2015/170
	عمر مخو بن محمد	2014/24
	لطيفة اندبارك	2014/27
	الحسين بن عبد السلام	2013/789
	الحسين ايت الحلو	2012/17

- عدم ممارسة الاختصاصات المخولة للجماعة في إطار الشرطة الإدارية والمتعلقة بتتبع ومراقبة شروط استغلال المقالع المتواجدة بترابها. ويتجلى هذا التقصير في عدم توفر الجماعة على أية وثيقة تخص المقالع، لاسيما كناش التحملات والمسوحات الطوبوغرافية، التي يتعين تحيينها كل ثلاثة أشهر وإرفاقها بإقرارات الملزمين.
- لم تقم اللجنة الإقليمية للمقالع بزيارات ميدانية منتظمة لتتبع استغلال المقالع خلافا للمادة 44 من القانون 27.13. حيث لم تتوصل لجنة الافتحاص إلا ببطاقات المراقبة التي تخص زيارة واحدة قامت بها اللجنة الإقليمية لمجموعة من المقالع المستغلة داخل النفوذ الترابي للجماعة بتواريخ 1، 5، 7، 8 و14 نونبر 2018.
- علاوة على ما سبق، فإن عمل اللجنة الإقليمية المذكورة، لم يشمل مجموع المقالع، كتلك المستغلة من طرف شركتي MESGUINI و BOSASO، كما لم يفضي إلى جرد شامل للكميات المستخرجة من أجل تسهيل عمليات المراقبة.

<u>الملاحظة رقم 20</u>

<u>الرسم على محال بيع المشروبات</u>

يبلغ عدد المؤسسات الخاضعة للرسم على محال بيع المشروبات 137 محلا، وتبقى مداخيل هذا الرسم جد ضعيفة خلال الأربع سنوات الأخيرة، وهو ما يبينه الجدول التالي:

2018	2017	2016	2015
125 748,00	126 445.89	110 659 .80	45 838.25

- من خلال تفحص رخص محلات بيع المشروبات الممنوحة خلال الأربع سنوات الأخير، يتبين إغفال إخضاع مجموعة الملزمين لأداء الرسم على محال بيع المشروبات كما يبينه الجدول التالي:

رقم الرخصة	الإسم	نوع النشاط	تاريخ صدور الرخصة
2015/15	عبد الله صواب	مقهى	2015/12/03
2015/14	جمعية توزي	محلبة	2015/10/26
2016/02	ابراهيم أمقور	مقهى	2016/03/18
2016/12	ندير سارو	إعداد الأكلات الخفية	2016/11/01
2017/07	الحسين الوزاني	إعداد الأكلات الخفية	2017/02/22
2017/08	المصطفى العسري	إعداد الأكلات الخفية	2017/04/18
2017/10	عبد الله تسبي	مقهى	2017/05/22
2017/11	عبد القادر كركيش	محلبة	2017/05/22

- عدم قيام الجماعة بتطبيق الجزاءات المترتبة عن عدم إيداع التصريح بالتأسيس خلافا للمادة 146 من قانون 47.06، ويتعلق الأمر على سبيل المثال لا الحصر بالحالات التالية:

إسم الملزم	تاريخ الترخيص
علي أمزال و بلعيد أموس	2015/03/16
فاطمة اليمام	2015/05/15
عمر مسير	2015/03/16
إسماعيل بحتي	2015/12/15

الإسم	آخر أداء للرسم على بيع المشروبات	آخر مبلغ مصرح به حسب الإقرار الدوري	نسبة الذعائر التي يمكن تطبيقها منذ آخر أداء للرسم على بيع المشروبات	المبلغ غير المحصل من طرف الجماعة إلى حدود الربع الرابع من سنة 2018
حسن ابيدار	4T2016	1500	162%	1443,00
مولاي محمد	4T2016	2500	69%	1172,50
كريم ادراك	3T2018	2000	15%	830,00
حسن بن جاري	4T2016	2500	162%	2405,00
حميد انفلوس	3T2013	3000	630%	8190,00
الحرشاوي محمد	2T2013	2000	676,50%	5753,00
محمد بن عبو	4T2015	2000	279%	2958,00
ابراهيم امربيط	4T2017	1000	69%	469,00
الحسين مطيع	4T2014	1000	420%	2020,00
احمد احطاب	2T2018	1500	31,50%	347,25
علي امزال و بلعيد	1T2018	1500	49,50%	524,25
الحسين العباسي	4T2017	1500	69%	703,50
سمير الحفوات	3T2018	1500	15%	172,50
محمد ايت مبارك	4T2017	1000	69%	469,00
لحسن الراحل	3T2018	1500	15%	172,50
لحسن نيد عبد المومن	1T2018	1500	49,50%	524,25
عبد الله الشريعة	4T2014	1000	420%	2020,00
عبد السلام بوقدير	1T2018	1000	49,50%	349,50
لحسن اكيز	4T2015	1000	279%	1479,00
محند اليمام	2T2018	1500	31,50%	347,25
رشيد مزيان	1T2014	1000	541,50%	2341,50
فاطمة اليمام	1T2017	3000	136,50%	2509,50
اسماعيل بحتي	1T2016	2000	247,50%	2695,00
محمد اكيو	4T2015	1000	279%	1479,00
اسماعيل اضراوي	2T2018	1500	31,50%	347,25
عبد المالك المسعودي	3T2018	1500	15%	172.5
على امغوغ	3T2018	1500	15%	172.5
عنكور محمد	3T2018	1500	15%	172.5
فاطمة البوبكري	3T2018	1500	15%	172.5
جامع الزرايدي	4T2014	1200	420%	2424
الحسن الصديق	3T2018	120	15%	138
عبد الله مرفوق	3T2018	150	15%	172.5

الملزم	نوعية النشاط	تاريخ الحصول على رخصة استغلال المقهى	تاريخ الحصول على رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي
محمد مرفل	مقهى فضل الله	05-01-2012	-
جامع الزايدي/محمد اجهنا	مقهى تارودانت	11-06-2011	01-04-2013
حميد انفلوس	مقهى	28-01-2013	-
محند انسافو	مقهى	18-04-2008	-
مولاي مالك امغاض	مقهى	03-05-2018	-
الحرشاوي محمد	مقهى	25-03-1986	-
الناقي الطاهر	مقهى	21/05/2012	-
عبد الله مرفوق	مقهى	24-06-1999	-
محمد بن عبو	مقهى	17-05-2012	01-04-2013
إبراهيم امرابيط	مقهى	03-06-2010	-
إبراهيم بيمك	مقهى	10-07-2007	-
احمد حيوب	مقهى	12-09-2007	-
لحسن حيوب	مقهى	21-11-2017	-
احمد الغيساسي	مقهى	-	-
الحسين مطيع	مقهى	01-06-2011	-
زشيد باز ضيم	مقهى	03-10-2012	-
بيلبوز إبراهيم	مقهى	27-02-1997	-
اورامیط عيسى	مقهى	06-02-2006	-
إبراهيم مزوز	مقهى	04-02-2013	-
احمد غرال	مقهى	11-06-2009	-
امبارك ليت العورف	مقهى	02-02-1998	-
حسن المسعودي	مقهى	11-08-1194	-
الحسين العبو	مقهى	19-11-2009	-
حسن زيزوي	مقهى	13-06-2006	-
لحسن امربيط	مقهى	28-12-2012	-
العربي كاجو	مقهى	23-03-2007	-
لحسن بوكيوض	مقهى	24-11-2012	-
عمر اوحدو	مقهى و مطعم	14-05-2013	01-04-2014
عبد الله الرشيعة	مقهى	12-06-2013	-
علي امزال	مقهى	16-03-2015	-
ربيع السعداني	مقهى	17-01-2014	-
عبد الواحد المسوس	مقهى	20-06-2016	-

وبلغت نسبة مصاريف التسيير الملتزم بها سنوات 2016 و2017 و2018 تباعا ما قدره 94% و89% و92 %من مجموع الاعتمادات النهائية ، بينما بلغت نسبة مصاريف التجهيز الملتزم بها على التوالي ما يناهز 57% و59% و72% وهو ما يدل على تحسن تدريجي في برمجة وإنجاز المشاريع خاصة خلال سنة 2018.

أما فيما يخص اعتمادات الحساب الخاص بالمبادرة المحلية للتنمية البشرية، والتي تشكل حوالي 70% من مداخيل الحسابات المرصودة لأمور خصوصية، فقد بلغت برسم سنوات 2016 و2017 و2018 على التوالي ما مقداره 9.005.396,78 درهم و6.577.698,63 درهم و6.595.069,42 درهم، في حين أن المبالغ المؤداة منها لم تتجاوز على التوالي 2.517.698,15 و1.347.629,21 و 1.793.572,45 درهم وهو ما يمثل 28% و20% و27% فقط من المداخيل المحققة، مما يعكس قصورا في توظيف الإمكانيات المالية المتاحة للجماعة.

4.1 نفقات الموظفين

يهدف افتحاص نفقات الموظفين إلى التأكد من مطابقة تدبيرها للنصوص التنظيمية المعمول بها. وقد هم هذا التدقيق مجالات التوظيف والترقيات والأجور ثم التكوين المستمر

4.1.1 تنظيم الموارد البشرية

تتوزع الموارد البشرية للجماعة على الشكل التالي:

الفئة	العدد	عدد المناصب الشاغرة	ملاحظات
الأطر العليا تقنية وإدارية (من السلم 10 فما فوق)	14	01	نسبة التأطير 26%
الأطر المتوسطة (المحررون والتقنيون السلم 8 و9)	10	02	
الموظفون والأعوان والتقنيون... (سلم 6 و 7)	30	02	
المجموع	54	05	

وتتكون مصلحة الموارد البشرية، كما هو مبين في الهيكل التنظيمي للجماعة الذي تمت المصادقة عليه في 26 دجنبر 2016 من مكتب الموارد البشرية ومكتب للتكوين والتأهيل. وقد سجلت اللجنة الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 23

- عدم التقيد بالهيكل التنظيمي السالف الذكر حيث لم يتم إحداث المكاتب المقررة كما أن مهمة تدبير الموارد البشرية أسندت إلى موظفة واحدة فقط؛
- عدم توفر قسم الموارد البشرية كما هو الحال بالنسبة لباقي الأقسام، على دليل للمساطر يوحد ويؤطر مختلف العمليات المتعلقة بتدبير شؤون العنصر البشري بمصالح الجماعة.
- عدم تناسب تكوين بعض الموظفين مع المهام المسندة إليهم، ويتعلق الأمر على سبيل المثال بالحالات التالية

الاسم	الدبلوم	الرتبة	المصلحة المزاول بها
حسن أيت السبع	إجازة في الجغرافيا	Administrateur principal	شساعة المداخيل
ميلود البريد	مستوى إعدادي	Adjoint technique 3ème grade	حظيرة السيارات
المحفوظ الوهابي	إجازة الفيزياء	Ingénieur en chef 1er grade	قسم المحاسبة
بوجمعة ادصالح	تقني رسام في البناء+ تقني مدير أشغال عمومية	Technicien 4ème grade	مصلحة الممتلكات

الملاحظة رقم 24

التعويضات عن الأعمال الشاقة والملوثة

- بلغ عدد الموظفين الذين استفادوا من التعويض الشهري عن الأعمال الشاقة والملوثة 14 موظفا خلال سنة 2016 و 15 موظفا سنة 2017 بينما ارتفع عدد المستفيدين سنة 2018 ليصبح 39. ويعزى هذا الارتفاع إلى عدم ضبط عملية انتقاء المستفيدين من هذا التعويض، خاصة فيما يتعلق بمهام تدبير الأرشيف حيث تم تعويض 24 موظفا سنة 2018 بالرغم من كونهم لا يمارسون هذه المهام بصفة رئيسية، وهو ما يخالف دورية وزير الداخلية رقم 38 بتاريخ 25 مارس 2008 المتعلقة بالتعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة.
- عدم توقيع الشواهد الإدارية التي تسلم للمستفيدين من هذه التعويضات من طرف مدير المصالح وذلك خلافا للمادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 07-1732 صادر في 5 من رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتحديد إجراءات صرف التعويض عن الأعمال الشاقة و الملوثة.

الملاحظة رقم 25

التعويضات عن الساعات الإضافية

- بلغت قيمة التعويضات عن ساعات العمل الإضافية 39.992 درهم سنة 2016، بينما ارتفعت إلى 62.751,76 درهم سنة 2017 و 63 002,02 سنة 2018 رغم أن عدد المستفيدين لم يعرف ارتفاعا ملحوظا.
- القيام بصرف التعويضات عن ساعات العمل الإضافية دفعة واحدة في السنة بناء على وثائق موقعة (جداول) من طرف الرؤساء المباشرين، وذلك خلافا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.86.349 بتاريخ 1986.12.02 المتعلق بصرف تعويضات عن ساعات العمل الإضافية والقيام بأعمال شاقة وملوثة، التي تنص على صرف هذه التعويضات في نهاية كل ربع سنة.
- عدم مسك سجل لتتبع وضبط ساعات العمل الإضافية المنجزة (القسم أو المصلحة المعني، التاريخ، إسم الموظف، توقيعه، توقيع رئيسه المباشر...) حيث يتم صرف هذه التعويضات بطريقة جزافية.

4.1.3 العمليات الأخرى لتدبير الموظفين

- تتشكل وضعية الموظفين العاملين بالجماعة كما يلي:

الموظفون المنتسبون لميزانية الجماعة الترابية		الموظفون المنتسبون لميزانيات أخرى		
عدد الموظفين الملحقين بإدارات أخرى	عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة إدارات أخرى	عدد الموظفين الملحقين بجماعة الدراركة	عدد الموظفين الموضوعين رهن إشارة الجماعة الترابية	عدد الموظفين المنتقلين إلى الجماعة
3	2	5	----------	3

الملاحظة رقم 26

وضعية الإلحاق

تم إلحاق بعض الموظفين بإدارات أخرى، وبخصوص هذه العملية سجلت لجنة الافتحاص بعض الملاحظات، والتي جاءت كالتالي:

4.1.4 التكوين المستمر

يعتبر التكوين المستمر حلقة أساسية في تأهيل الموظفين من أجل تطوير وتحسين رصيدهم المعرفي والمهني فيما يخص المستجدات التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وفي إطار المهام الموكلة إليها، قامت مصلحة الموارد البشرية خلال سنوات 2016، 2017 و2018 بتنظيم عدة دورات تكوينية وورشات تطبيقية مختلفة تتمثل كما يلي:

نوعية التكوين	عدد الموظفين المستفيدين		
	2016	2017	2018
الذاتية التي تنظم من طرف الجماعة	----------	18	----------
المنظمة من قبل مديرية تكوين الأطر الإدارية والتقنية التابعة لوزارة الداخلية	08	13	18
المنظمة في إطار التعاون مع الجمعيات	---------	----------	----------
المنظمة في إطار الصفقة العمومية	-------	----------	----------

وتجدر الإشارة إلى أن جماعة الدراركة تتوفر على مخطط للتكوين لفترة 2018-2020 تم إعداده بشراكة مع المديرية العامة للجماعات المحلية. وفي هذا الصدد، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 28

- عدم إحداث لجنة القيادة من أجل تتبع مراحل إنجاز مخطط التكوين وتقييمه وتحيين وتغيير بعض مقتضياته لجعلها تساير تطور حاجيات موظفي وأعوان الجماعة كما نص على ذلك مخطط التكوين السالف الذكر.
- عدم إعداد خطة عمل من أجل تفعيل المخطط المذكور أعلاه وذلك بتحديد الأولويات وطرق إنجازه والجهات المكلفة بتنفيذه.

4.1.5 التوظيفات

الملاحظة رقم 29

- لم يتم تنظيم أي مباراة لتغطية الخصاص في الموارد البشرية الذي تعرفه بعض مصالح الجماعة، حيث أن آخر مباراة للتوظيف تعود لسنة 2013، وذلك بالرغم من توفر عدة مناصب شاغرة كما يبينه الجدول التالي:

الفئة	المناصب الشاغرة		
	2016	2017	2018
أطر عليا (تقنية وإدارية) من السلم 10 فما فوق	00	00	01
الأطر المتوسطة (المحررون والتقنيون) السلم 8 و9	01	02	02
موظفون أعوان (المساعدون الإداريون والمساعدون التقنيون) من السلم 6 إلى 7	01	01	02
المجموع	02	03	05

4.3 تدبير النفقات عن طريق الصفقات

بلغ عدد الصفقات التي تم عقدها خلال الفترة المعنية بعملية الافتحاص 09 برسم سنة 2016، 03 برسم سنة 2017 و 05 برسم سنة 2018 كما هو مبين في الجدول الموالي:

البيان	عدد الصفقات برسم السنة المعينة	المصاريف الملتزم بها			الحوالات الصادرة والمؤشر عليها
		المرحلة من السنة الماضية	السنة المعنية	المجموع	
2016	09	2 499 843.51	6 153 326.40	8 653 169.91	3 129 453.10
2017	03	5 540 757.09	356 218.92	5 896 976.01	4 443 208.52
2018	05	1 297 598.08	3 537 303.62	4 834 901.70	1 444 129.10
المجموع	17	9 288 198.68	10 046 848.94	19 335 047.62	9 016 790.71

ومن بين الملاحظات المسجلة من خلال افتحاص عينة من هذه الصفقات (الجدول بالملحق عدد رقم 2)، نذكر على الخصوص:

- عدم توفر أعضاء لجنة فتح الأظرفة على قرار تعيينهم برسم سنتي 2016 و2017 إذ لم يتم إصدار هذا الأخير إلى بتاريخ 04\04\2018 وذلك خلافا لمقتضيات المادة 35 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013.
- مسك الأرشيف بطريقة غير مواتية حيث يتم على مستوى 3 مصالح (مصلحة الحسابات، مصلحات الصفقات ومصلحة الأشغال)، وكذا أرشفة بعض الملفات خارج مقر الجماعة، الشيء الذي يرفع من مخاطر ضياع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة ويشكل خرقا للمادة 3 من القانون رقم 69-99 المتعلق بالأرشيف.
- عدم قيام مصالح الجماعة بتقارير تقديمية حول الصفقات التي تم إنجازها برسم سنوات 2016، 2017 و 2018، وذلك خلافا للمادة 163 من مرسوم الصفقات العمومية.
- مسك سجل الأوامر بالخدمة من طرف القسم التقني دون تأشير أو ترقيم، كما أنه لا يحمل ختم مكتب الضبط بالنسبة للأوامر بالخدمة التي يتم تسلمها من طرف المقاولين والموردين.
- ضعف على مستوى تحديد معايير قبول المتنافسين وإسناد الصفقات، حيث أن المقاييس الواردة على مستوى نظم الاستشارة لا تضع معايير موضوعية تمكن لجنة فتح الأظرفة من تنقيط القدرة التقنية للمتنافسين، خاصة وأن هذه النظم تلزم الإدلاء بمذكرة حول الموارد البشرية والمعدات الواجب تسخيرها للورش، وذلك عملا بمقتضيات المادة 18 من مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية.

الملاحظة رقم 32

بالنسبة للصفقة 01/INDH/2016 المتعلقة بتوسيع المركز الصحي لجماعة الدراركة

- عدم تحديد الحاجيات بصفة مدققة، وهو ما يبينه الفرق الهام بين الكميات المنجزة (التي تم أداؤها) والكميات المتعاقد عليها (الواردة بدفتر الشروط الخاصة) الشيء الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المنافسة، حيث أن أي تغير مهم في الكميات المنجزة يؤدي لا محالة إلى خلل في الحسابات الاقتصادية والربحية التي على أساسها يقوم المتنافسون باقتراح عروضهم المالية فعلى سبيل المثال لا الحصر:

- قصور في تحديد بعض المواصفات التقنية؛ فبالنسبة للثمن رقم 4 «confection de massif d'ancrage»، لم تتم الإشارة إلى إجبارية إنجاز «la pointe du diamant» لتأمين حماية أكبر للأعمدة الكهربائية على غرار الصفقة رقم 05/16 مما أدى إلى عدم إنجاز هذا الأخيرة الشيء الذي قد يؤثر سلبا على صلابة وتبات هذه الأعمدة.

- تم التنصيص في دفتر الشروط الخاصة على أن تاريخ الاستلام المؤقت هو نفس تاريخ الاستلام النهائي للأشغال، مما يحرم الجماعة من مدة الضمان المتمثلة في 12 شهرا في حالة ظهور عيوب في إنجاز هذه الأشغال، وذلك عملا بمقتضيات المادة 75 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال.

- عدم تنفيذ مجموعة من الأشغال المنصوص عليها في الصفقة، ويتعلق الأمر بالمواد رقم 15،13،12،11،10 علما أن بعض هذه المواد اعتبرت منخفضة بطريقة غير عادية وتم تبريرها من طرف نائل الصفقة.

المادة	الثمن المقترح من طرف المصلحة التقنية	الثمن المقترح من طرف نائل الصفقة	الفرق
10	500	300	-40%
13	40	25	-37,5%

- وجود تفاوتات مهمة بين الكميات المحددة في البيان التقديري والكميات المنجزة، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

رقم المادة	موضوع المادة	الكمية المتعاقد عليها	الكمية التي تم إنجازها	الفارق
1	Travaux d'entretien de luminaire sur poteau BA ou façade	400	845	+112%
2	Travaux d'entretien des luminaires sur candélabre	110	55	-100%
3	Travaux d'entretien d'armoire éclairage public	200	64	-212%
5	Pose de câble armé ou torsadé	380 ML	570ML	+50%
7	Pose ou réglage d'horloge	30U	82U	+173%

- تم تركيب 3 أعمدة كهربائية بارتفاع 10 أمتار، وعمود كهربائي بارتفاع 8م دون طلاء وذلك خلافا للمادة 9 من دفتر المواصفات التقنية المتعلق بالصفقة، والتي تقضي بأن الأعمدة التي سوف يتم تركيبها يجب أن تكون مطابقة للأعمدة الموجودة في موقع التركيب، بحيث أن هذه الأخير تتوفر على طلاء يغطيها كاملة.

- عدم تركيب صفائح التثبيت داخل أعمدة 6، 8، و10 متر وذلك خلافا للمادة 9 من دفتر المواصفات التقنية والتي تنص على أن (les candélabres sont fournis avec des plaques à bornes en bakélite)

- عدم تزويد الأعمدة الكهربائية ب «embase cylindrique-jupe»وذلك خلافا للمادة 9 من دفتر المواصفات التقنية، التي تنص على أن الأعمدة سوف يتم تركيبها على غرار الملاحظة البصرية «identité visuelle» للأعمدة الموجودة بالموقع.

- تركيب عمود كهربائي 6م مخالف للمادة 9 من دفتر المواصفات التقنية، حيث أن هذا الأخير ينص على أن الأعمدة التي يبلغ علوها 6 أمتار يجب أن تتوفر على مصباحين: واحد من كل جهة «double crosse»، بينما أن العمود الذي تم تركيبه يتوفر على مصباح واحد من جهة واحدة فقط «simple crosse».

وقد قامت الجماعة بتوقيع تعديل هذه الاتفاقية بناء على مقرر المجلس لشهر ماي 2017 من أجل تكليف مجلس الجهة بإنجاز محطة الضخ اللازمة لإنجاز المشروع حيث أن إنجاز مكونات المشروع أصبحت كما يلي:

- حصة القنوات تولت تنفيذها جماعة الدراركة وتم استلامها بتاريخ 14 غشت 2017،
- حصة الهندسة المدنية لمحطة الضخ سيتم تنفيذها من طرف الجهة،
- حصة تجهيز محطة الضخ، سيتم تنفيذها كذلك من طرف الجهة،
- حصة كهربة محطة الضخ سيتم تنفيذها من طرف جماعة الدراركة

هذا التجزيئ المعتمد أثناء تعديل الاتفاقية السالفة الذكر أدى إلى تعثر المشروع بسبب عدم إنجاز وتجهيز محطة الضخ من طرف الجهة، (تأخر ب 19 شهر بعد إنجاز قنوات التزويد) وبالتالي عدم استفادة الساكنة إلى حدود اليوم.

- عدم الالتزام بمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات الخاصة التي تنص على وجوب إدلاء نائل الصفقة ببرنامج مفصل لتنفيذ الأشغال في أجل أربع أسابيع من دخول هذا الدفتر حيز التنفيذ (11 نونبر 2016) ؛
- عدم التقيد بمقتضيات المادة 6 من دفتر التحملات الخاصة التي تنص على وجوب إعداد تصاميم التنفيذ تضم رسومات التثبيت والحديد (dessins de coffrage et de ferraillage et les listes de fer) اعتمادا على البرنامج المفصل للتنفيذ،

<u>الملاحظة رقم 35</u>

<u>الصفقة 01/CTD/2018 المتعلقة بشراء لوازم صيانة شبكة الإنارة العمومية</u>

- عدم احترام أجل تبليغ المصادقة على الصفقة، والمحدد في 75 يوما طبقا للمادة 153 من مرسوم الصفقات العمومية، حيث أن جلسة فتح الأظرفة تمت بتاريخ 23\07\2018 بينما لم يتم تبليغ المصادقة على الصفقة إلا بتاريخ 25-10-2018 (94 يوما) ؛
- وجود تناقض بين الأمر ببدء الأشغال المؤرخ في 22 دجنبر 2018 والاستلام المؤقت بتاريخ 5 دجنبر 2018، وهو ما يفيد إبرام صفقة من أجل تسوية قيمة أشغال وخدمات منجزة بتواريخ سابقة.
- عدم قيام لجنة فتح الأظرفة بالتحقق من احترام المتنافسين للمواصفات التقنية التي تم تحديدها بصفة دقيقة في دفتر الشروط الخاصة، حيث تم التأكد فقط من مطابقة المادة 15 المتعلقة ب (luminaire 70W SHP) دون المواد الأخرى؛

<u>الملاحظة رقم 36</u>

<u>الصفقة 05\16 المتعلقة بأشغال توسيع شبكة الإنارة العمومية للطريق 7016 على المحور أكراكن تكاديرت وعلى المحور آيت الفاسي دار بوبكر</u>

- أسندت الصفقة إلى شركة "FIDEL DU MAROC" بمبلغ يناهز 499.440,00 درهم، إلا أن عرضها المالي يتضمن أثمنة أحادية (8 و 9) منخفضة بشكل غير عادي دون أن تطلب لجنة طلب العروض تبريرها، خلافا للفقرة 3 من المادة 41 لمرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013 كما يبرزه الجدول أدناه:

رقم المادة	المادة	نسبة التغير	الملاحظة
8	Fourniture et pose de batterie de condensateur	-50%	منخفض بشكل غير عادي
9	Fourniture et pose de la commande de disjoncteur haut de poteau	-37,5%	منخفض بشكل غير عادي

بيان	العدد	المصاريف الملتزم بها			الحوالات الصادرة والمؤشر عليها		
		2016	2017	2018	2016	2017	2018
الاتفاقيات	51	8 265 867.79	2 950 400.39	14 182 110.94	5 936 205.71	2 430 905.65	11 071 219.16
العقود	61	7 849 169.27	9 446 963.49	10 396 655.92	7 849 169.27	8 446 963.49	9 997 656.92
المجموع		16 115 037.06	12 397 363.88	24 578 766.86	13 785 374.98	10 877 869.14	21 068 876.08
الاتفاقيات الملتزم بها		4	4	8			
العقود الملتزم بها		18	19	24			

وقد خلصت دراسة عينة من النفقات المنجزة بواسطة العقود والاتفاقيات (الجدول بالملحق عدد 3)، إلى تسجيل الملاحظات التالية:

الملاحظة رقم 38

اتفاقية شراكة لتمويل دراسة مخطط الحركية الحضرية بأكادير الكبير

- تم إبرام اتفاقية شراكة لتمويل دراسة مخطط الحركية الحضرية بأكادير الكبير بتاريخ 10 أكتوبر 2011 دون تحديد مبلغ هذه الدراسة. فضلا عن هذا، لم تقم الجماعة بالإجراءات اللازمة من أجل مدها بالمعطيات والمعلومات اللازمة حول إنجاز المخطط المذكور.
- قامت الجماعة بأداء مبلغ إجمالي قدره 339.527,00 درهم علما أن حصة الجماعة تنحصر في 1% من المبلغ الإجمالي للدراسة والذي يقدر ب 72 000,00 درهم, وبالتالي فإن أداء مبلغ 267.527,00 يبقى غير مبرر.

الملاحظة رقم 39

اتفاقية الشراكة لإحداث وتدبير مطرح النفايات وجمع الفضلات المنزلية ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي بأكادير الكبير

- تؤدي الجماعة مبالغ سنوية في إطار اتفاقية الشراكة لإحداث وتدبير مطرح النفايات وجمع الفضلات المنزلية ونقلها وإيداعها بالمطرح العمومي بأكادير الكبير، دون وضع الآليات والوسائل الضرورية لمراقبة الكميات المفرغة وتدوين وزنها.
- علاوة على ما سبق، فإن الجماعة لا تتوفر على أي معلومات تخص نوع الخدمات المؤداة عنها، حيث أن نظام الفوترة أو الإسقاطات بالنسبة لكل جماعة المنصوص عليه في الاتفاقية يتكون من الخدمات التالية:

أ- إيداع النفايات ومعالجتها

ب- جمع النفايات ونقلها

ت- الكنس الآلي أو اليدوي

ث- الغسل

في حين أنه باستثناء إيداع النفايات ومعالجتها، فإن جميع الخدمات الأخرى تتكفل بها الجماعة بوسائلها الذاتية.

- ويعزى هذا الوضع إلى عدم تعيين الجماعة لممثلها ضمن اللجنة التقنية المكلفة بالسهر على تطبيق مقتضيات دفاتر التحملات، إضافة إلى عدم مطالبتها بالتوصل بالتقارير المعدة كل ربع سنة من طرف اللجنة المذكورة وذلك خلافا للفصل السابع من الاتفاقية السالفة الذكر. وتتمثل المبالغ المؤداة من طرف الجماعة كما يلي:

الملاحظة رقم 42

عدم مسك سجلات مؤشرة ومرقمة تدون فيها الكميات التي تم تسلمها فعليا على مستوى المخزن، وأخرى تدون فيها الكميات التي تم إخراجها والأشخاص المسؤولون عن ذلك، الشيء الذي يحمل مجموعة من المخاطر أهمها: عدم معرفة مآل هذه التوريدات بعد تسلمها.

4.5.2 ملاحظات خاصة

الملاحظة رقم 43

سند الطلب 27/17 المتعلق بشراء المواد الغذائية لاستعمال بشري

سجلت اللجنة عدة اختلالات من بينها:

- توزيع جزء كبير من الدعم على مجموعة من الفئات (دواوير، مدارس عتيقة...) دون اللجوء إلى مداولات المجلس خلافا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14.
- من خلال تفحص الوثائق الإثباتية، تبين أن الكميات المقتناة تفوق الكميات الممنوحة للمستفيدين.
- عدم حضور السلطة المحلية خلال بعض عمليات التوزيع، حيث تم استدعاؤها في بعض الدواوير فقط.
- قصور في مسك الوثائق الإثباتية حيث أن بعض لوائح المستفيدين لا تحمل أي ختم رسمي إضافة إلى عدم وجود بعض محاضر تسليم هذه التوريدات.

الملاحظة رقم 44

سند الطلب رقم 30/2017 و 26\2018 المتعلقان بشراء ملابس رياضية

- عدم تحديد مواصفات الملابس المراد اقتناؤها، مما يصعب معه المقارنة بين البيانات المختلفة للأثمان والتأكد من مطابقتها مع الملابس المسلمة خلافا للفقرة الثالثة من المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية.
- توزيع جزء كبير من هذه الملابس على مجموعة من الجمعيات دون اللجوء لمداولات المجلس وفي غياب معايير موضوعية لتحديد المستفيدين، وذلك خلافا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- من خلال تفحص وثائق سند الطلب، تبين منح 30 ميدالية و30 كأس خلال سباق الدراجات الهوائية بتكاديرت، وذلك بتاريخ 05/07/2018، غير أن استلام السلع على مستوى المخزن لم يتم إلا بتاريخ 28 غشت 2018، وهو ما يفيد أن هذا السند تم في إطار التسوية، خلافا للفقرة 4 من المادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية؛
- استفادة بعض الجمعيات من هذه الملابس في غياب أي إطار تعاقدي أو اتفاقي وذلك خلافا للمادة 199 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تم تسليم المواد المشار إليها أعلاه (30 ميدالية و30 كأس) من طرف السيد محمد الونزاري، عضو المجلس الجماعي للدراركة دون سند قانوني وبسند خروج « bon de sortie » غير مرقم وغير موقع من طرف رئيس المصلحة ولا من طرف رئيسة المجلس أو الشخص المفوض له في هذا المجال.

الملاحظة رقم 45

سند الطلب رقم 19/2018 المتعلق بأشغال صيانة البنايات الإدارية

- عدم تحديد مدة الإنجاز ومواصفات الأشغال خلافا للمادة 88 من مرسوم الصفقات العمومية.

الملاحظة رقم 49

سند الطلب رقم 48/2018 المتعلق بأشغال تجهيز مضخة بالطاقة الشمسية لبئر بدوار أيت موسى

- عدم عرض هذه النقطة على مداولات المجلس، نظرا لطبيعة المستفيد من المضخة (جمعية) وذلك خلافا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- غياب الإطار التعاقدي بين الجماعة والجمعية المستفيدة خلافا للمادة 199 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- عدم توقيع الجمعية المستفيدة على محظر استلام الأشغال.

الملاحظة رقم 50

سند الطلب 42/2017 المتعلق بشراء هدايا حفل التخرج

- يشير سند التسليم (bon de livraison) إلى تاريخ 04/07/2017 بينما تشير مراسلات الشركات إلى تاريخ 13/07/2017 كما يشير بيان الأثمان « devis » إلى تاريخ 19/07/2017 وهو ما يفيد أنه تم التوصل بالسلع قبل استشارة الشركات وبالتالي فإن سند الطلب تم من أجل التسوية وذلك خلافا للفقرة الرابعة من المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- عدم الإشارة إلى تاريخ استلام الحواسيب على مستوى محضر التسلم؛

4.6 تدبير النفقات عن طريق شساعة النفقات

تم إحداث شساعة النفقات بمقتضى قرار لرئيس المجلس بتاريخ 02 يناير 2015 من أجل دفع أجور الأعوان العرضيين (سقف الصندوق: 000 25 درهما).

وتجدر الإشارة أن هذه الشساعة تؤدي أجورا تصل قيمتها إلى 89.000,00 درهم شهريا (بمعدل 40 عاملا عرضيا في الشهر)، أي تقريبا 000 180 درهم لكل فصل (ربع سنة).

هذا وقد تم افتحاص النفقات المنجزة عن طريق شساعة النفقات للتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والمساطير الجاري بها العمل. ومن بين الملاحظات المسجلة في هذا المجال نذكر على الخصوص:

الملاحظة رقم 51

- قيام الجماعة بإبرام عقد التأمين من أجل ضمان المسؤوليات الشخصية والمالية لشيسيعي المداخيل والنفقات أثناء مزاولتهما لمهامهما، غير أن قيمة التعويض لا تتجاوز 20.000 درهم كأقصى حد، علما أن شسيع النفقات يؤدي نفقات تتجاوز 80.000 درهم شهريا؛
- كما تشغل جماعة الدراركة عددا مهما من الأعوان العرضيين بمعدل 45 شخصا في السنة، أي ما يمثل حوالي 84 %من عدد الموظفين النظاميين الذي يبلغ 54 موظفا. وفي هذا الشأن اتضح للجنة التدقيق من خلال افتحاصها لملفات هؤلاء العرضيين برسم سنوات 2016، 2017 و2018 ما يلي:
- عدم احترام المدة القانونية لتشغيل الأعوان المؤقتين إذ أن أغلبهم يشتغل بصفة دائمة، كما أن البعض منهم يشتغل بالجماعة لأكثر من 10 سنوات وذلك خلافا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 1 بتاريخ 19 يناير 2009 المتعلقة بمنع توظيف الأعوان المؤقتين بالجماعات المحلية؛

2018	J 204311		J 204 312		J 182 176	
الشهر	الاستهلاك الوارد بالسجل	الاستهلاك الوارد بالدفاتر (carnets)	الاستهلاك الوارد بالسجل	الاستهلاك الوارد بالدفاتر (carnets)	الاستهلاك الوارد بالسجل	الاستهلاك الوارد بالدفاتر (carnets)
04	600	غير متوفر	1800	غير متوفر	1800	غير متوفر
05	600	2800	1200	2800	900	2800
06	600	2800	1200	2800	1500	2800
07	900	4800	1200	2800	900	1600
08	900	4000	600	2800	600	1600
09	900	4000	1200	4400	900	3600
10	900	3600	1800	3600	00	4000
11	1000	2800	2000	4400	300	4000
12	900	3600	1200	6300	00	6300
المجموع	10 000 درهم	28 400 درهم	14 600 درهم	25 900 درهم	9 500درهم	24 000درهم

- يتبين من هذا الجدول وجود فرق كبير بين الكميات المسجلة على مستوى دفاتر (SNTL) والكميات الممسوكة على مستوى السجل الإلكتروني للجماعة، فمثلا بالنسبة للسيارة J204311 لسنة 2018 تم تسجيل فرق بمبلغ 18 400 درهم، ومبلغ 11 300 درهم بالنسبة لسيارة J204312 ،

إضافة إلى المركبات المذكورة في الجدول أعلاه، فإن نفس نمط التدبير يسري كذلك على المركبات: J215666، 133586 J. وتشكل هذه الممارسة إخلالا بمبادئ حسن التدبير والشفافية المراد تحقيقه من خلال اللجوء إلى تدبير نفقات المحروقات بواسطة الاتفاقية المبرمة مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

5 المنازعات

بلغ عدد الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة خلال السنوات المدققة ما مجموعه 18 دعاوى، كما يبينه الجدول التالي:

البيان		العدد	القضايات التي صدرت في شأنها أحكام نهائية				عدد القضايا الرائجة أمام المحاكم
			الأحكام الصادرة		الأحكام المنفذة		
			العدد	المبلغ المحكوم به	العدد	المبلغ المؤدى	
القضايا المرفوعة ضد الجماعة	voie de fait الاعتداء المادي	15	5	261.832,89	5	261.832,89	11
	annulation الغاء قرار إداري de décisions administrative pour excès de pouvoir	3	2	عدم قبول الدعوى			1

تتبين من خلال الجدول، أن دعاوى الاعتداء المادي تشكل الحيز الأكبر من مجموع الدعاوى المرفوعة ضد الجماعة. وتجدر الإشارة، أن سبعة أحكام أصبحت نهائية، تم الحكم في ثلاث منها لصالح الجماعة في حين أن التعويضات المحكومة لصالح الأغيار بلغت ما مقداره 261.832,89 درهم تم أداؤها من طرف الجماعة.

ومن خلال تفحص مختلف ملفات القضايا الممسوكة من طرف الجماعة، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- سجل جرد المقتنيات غير مرقم ومؤشر عليه ومحين من طرف مصلحة المقتنيات ومن طرف العون المكلف بالمخزن الجماعي، إضافة إلى عدم إعداد بطائق الجرد والتخزين الخاصة بكل نوع من المقتنيات على حدة (باستثناء مقتنيات الإنارة العمومية).

- عدم تسجيل السلع المقتناة في المخزن الجماعي، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

  - سند الطلب رقم 27/2017 تم توزيع المواد الغذائية مباشرة على المستفيدين دون تدوينها بسجلات المخزن؛
  - سند الطلب رقم 32/2017 تم استلامها مباشرة من طرف مصلحة الأشغال؛
  - سند الطلب رقم 42/2017 تم توزيع هدايا حفل التخرج مباشرة على المستفيدين.

- عدم اعتماد (bulletin d'affectation) لتحديد مكان تواجد المواد والتوريدات المقتناة، مما يتعذر معه معرفة مآل هذه الأخيرة.

- عدم مسك سجل لجرد المواد والتوريدات عند نهاية كل سنة، مما يتعذر معه معرفة الكميات المتوفرة على مستوى المخزن.

- عدم مسك سجل خاص بالمتلاشيات، بحيث تسجل به جميع المحاضر المتعلقة بالمواد التي تم إرسالها إلى المتلاشيات.

7 العمليات المتعلقة بالخزينة

أظهر تقييم هذه العمليات من قبل لجنة التدقيق أن رصيد حسابات الخزينة يبلغ برسم سنوات 2016، 2017 و 2018 على التوالي ما مجموعه 1.669.608,47 و 1.432.788,70 و 13.965.701,09 درهم. ويبين الجدول أدناه وضعية مداخيل ومصاريف حسابات الخزينة:

يتكون الفائض الإجمالي للمداخيل أساسا من: الإيداعات، الباقي أداؤه و مداخيل التصنيف التي لم يتمكن الخازن من تصفيتها لعدم إرسال أوامر المداخيل من طرف الآمر بالصرف ومن تحويلات عمالة أكادير من حساب المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي لم يتم تحرير ترخيصاتها الخاصة وذلك حسب التفصيل التالي:

سجلت العمليات المدرجة في حساب الخزينة برسم سنوات 2016 و 2017 مداخيل تصل على التوالي إلى 13,37 مليون درهم، 15,04 مليون درهم ، وقد تمت تصفية على التوالي مبالغ 11,80 و 13,60 مليون درهم، ليبقى الرصيد الإجمالي بالنسبة للسنتي السالفتي ذكرهما على التوالي: 1,67 و 1,43 مليون درهم ؛

تتكون مداخيل التصنيف أساسا من دفعات الحساب الخاص بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بالإضافة إلى مساهمة بعض القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية بناء على اتفاقيات موقعة مع الجماعة، والتي لم يتم بعد إعداد التراخيص الخاص بها (les autorisations spéciales) ؛

وتجدر الإشارة أن المحاسب المكلف لم يقم بمراسلة الجماعة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لتصفية بعض المبالغ أو تهيء التراخيص الضرورية للتكفل بالمبالغ المعلقة في حساب التصنيف.

8 التوصيات

توصي اللجنة بوضع خطة عمل تبين المدة اللازمة وتحدد المسؤول عن تتبع تنفيذ التوصيات المدرجة بهذا التقرير:

توصيات بخصوص الرقابة الداخلية

- ✓ احترام المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بتدبير دورات المجلس، وعلى الخصوص فيما يتعلق بالاستدعاء لحضور الدورات؛
- ✓ إنجاز دليل للمساطر يوضح اختصاصات الأقسام والمصالح بالإدارة الجماعية، ويأطر العلاقات التي تربط بعضها البعض.
- ✓ المبادرة إلى انتخاب رئيس جديد لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص، وذلك لتمكين هذه الهيئة من القيام بمهامها وذلك بعد استقالة رئيسها السابق؛
- ✓ القيام بإعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة مرفقة بأهداف ومؤشرات النجاعة وفق النموذج المنصوص عليه بقرار وزير الداخلية رقم 671.18 الصادر في 7 مارس 2018؛

توصيات بخصوص تدبير المداخيل

- ✓ تفعيل خلية المراقبة التي من شأنها أن تعنى بمراقبة تصاريح وإقرارات الملزمين وعمليات التصفية قبل استخلاص الرسم وتفادي تداخل الاختصاصات خصوصا بين التحصيل والوعاء والمراقبة؛
- ✓ إجراء إحصاء دقيق وشامل للملزمين الخاضعين لمختلف الرسوم لضبط الوعاء الضريبي والرفع من مداخيل الجماعة خاصة بالنسبة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية والرسم على محال بيع المشروبات؛
- ✓ التنسيق مع مصالح العمالة والخزينة الإقليمية والمحافظة العقارية من أجل تحديد هوية الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- ✓ تعزيز التنسيق بين مصالح الجماعة خاصة، شساعة المداخيل وقسم التعمير، وذلك بإخبار شساعة المداخيل بكل طلبات رخص البناء والتجزيء ورخص السكن لتمكينها من تحيين لائحة الملزمين بأداء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص الرسم؛

- ✓ العمل على تجويد الدراسات التقنية المتعلقة بالحاجيات المعبر عنها، لتفادي التغيرات الكبيرة على مستوى الكميات المنجزة مقارنة بالكميات المتعاقد عليها، وذلك لعدم الإخلال بمبدأ المنافسة المنصوص عليه في المادة الأولى من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013؛
- ✓ العمل على تحديد الأحياء المستهدفة بناء على تشخيص دقيق كلما تعلق الأمر بإنجاز أشغال صيانة شبكة الإنارة العمومية أو صيانة الطرق، وذلك على مستوى دفتر الشروط الخاصة للصفقة المعنية؛
- ✓ احترام تكوين لجنة فتح الأظرفة لمقتضيات قرار السيد وزير الداخلية رقم 672.18 الصادر ب 7 مارس 2018 والمتعلق بتحديد لجان طلب العروض المفتوح أو طلب العروض المحدود أو بالانتقاء المسبق وكذا لجنة المباراة الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها؛
- ✓ اعتماد معايير موضوعية لتقييم المعطيات المقدمة من طرف المتنافسين لتبرير الأثمان المنخفضة بطريقة غير عادية أو الأثمان المفرطة؛
- ✓ إلزام المقاولين نائلي الصفقات بالإدلاء بشواهد التأمين ضد حوادث الشغل سارية المفعول إلى حين التسلم المؤقت لهذه الأخيرة.
- ✓ العمل على مسك سجل الأوامر بالخدمة بطريقة منظمة: بحيث يكون مرقما، مؤشرا عليه وحاملا لختم مكتب الضبط بالنسبة لكل أمر بالخدمة تم تسليمه للمقاول أو المورد المعني بالأمر؛
- ✓ دعوة جماعة أكادير بمد الجماعة بتقرير حول مخطط التنقل الحضري لأكادير الكبير يعرض خطوطه الكبرى، ونسبة إنجازه، بالإضافة إلى تفصيل دقيق حول المبالغ المؤداة والمبالغ الواجب أداؤها مستقبلا من طرف الجماعة؛
- ✓ دعوة جماعة أكادير بتبرير المبالغ المؤداة لها من طرف جماعة الدراركة بالنسبة للمطرح العمومي لتدبير النفايات برسم السنوات الفارطة؛
- ✓ القيام بتحديد دقيق لمحتوى ومواصفات الأعمال المراد إنجازها عن طريق سندات الطلب وذلك ضمانا لشروط المنافسة المنصوص عليها في الفقرة 4 من مرسوم الصفقات العمومية لسنة 2013؛
- ✓ العمل على مسك سجل لجرد المقتنيات بحيث يكون مرقما، ومؤشرا عليه ويتم فيه جميع العمليات المتعلقة بالتوريدات (إدخال، إخراج...) ؛
- ✓ الحرص على تسلم جميع التوريدات على مستوى المخزن الجماعي أولا قبل إرسالها إلى المصلحة المعنية، وذلك من أجل تسجيلها بسجل المخزن وإعداد سندات دخولها (bons d'entrée) حيث يدون فيها الكميات المسلمة، وعند إخراجها يتم تسجيلها أيضا بسجل المخزن وإعداد سندات خروجها (Bons de sortie). بالإضافة إلى إعداد بطائق تبين مآل التوريدات؛
- ✓ العمل على ضبط استهلاك الوقود، وذلك بتخصيص دفتر SNTL لكل سيارة أو عربة، بحيث لا يتم التزود إلا عن طريق هذا الدفتر مع الإشارة إلى عدد الكلومترات المقطوعة والعون الذي استفاد من هذه العملية؛
- ✓ العمل على مسك جذاذات خاصة بكل سيارة تدون فيها الكميات المستهلكة من الوقود وقطع الغيار المستعملة مع إثبات التواريخ والمسافات المقطوعة، خاصة وأن عدد المركبات التابع للجماعة لا يتجاوز 18 مركبة

التوقيعات

زينب اصقيطة	عبد الإلاه زيباط	رشيد أفروخي

ملحق رقم 1

جدول الصفقات التي تم افتحاصها برسم سنوات 2016، 2017 و 2018(بالدرهم)

السنة	الميزانية	رقم الصفقة وتاريخ المصادقة	موضوع الصفقة	نائل الصفقة	مبلغ الصفقة	المبلغ المؤدى
2016	المبادرة	01/INDH 2016 18/05/2016	اشغال توسيع المركز الصحي بالدراركة	STE SOTAIB	447.568,80 + Avnt Rev .Prx : 4.942,56 452.511,36	2016 : 293.808,85 2017 : 127.293,53 2018 : 31.329,82 TOTAL 452.432,20
	التجهيز	05/2016 11/11/2016	أشغال توسيع الإنارة العمومية للطريق 7016 على المحور أكراكن تكا ديرت وعلى المحور ايت الفاسي دار بوبكر بالجماعة الترابية الدراركة	STE ELECTRICITE FIDEL DU MAROC	499.440,00	2017 : 494.356,80
		03/2016 11/11/2016	أشغال إصلاح الطرق بالجماعة الترابية الدراركة	STE ENTREPRISE TRAV.INGEGNERIE AGADIR	409.158,00	2017 : 379.531,18 2018 : 28.641,06 TOTAL 408.172,24
		02/2016 11/11/2016	أشغال تزويد دواوير أزراك-أيت عباس بالماء الصالح للشرب	TRACAGEC SARL	2 191 948,80	2017 : 1.825.220,80 2018 : 225.143,21 TOTAL 2.050.364,01
2017	التسيير	04/CTD/2017 09/10/2017	أشغال صيانة شبكة الإنارة العمومية	TRADELMA SARL	184.932,00	2017 : 40.177,08 2018 : 119.521,32 TOTAL 159.698,40
2018	التسيير	01/CTD/2018	شراء لوازم صيانة شبكة الإنارة العمومية	SILMA EQUIPEMENT NEGOCE	130.000 ,00	0,00